

ضمانات المحاكمة العادلة في التعديل الدستوري الجزائري 2020 Fair trial guarantees in the Algerian constitutional amendment of 2020

عبد الرحمن بن جيلالي⁽¹⁾ مديحة بن ناجي⁽²⁾ ياكرا الطاهر⁽³⁾

(1) أستاذ القانون، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خميس مليانة (الجزائر)

a.ben-djilali@univ-dbkm.dz

(2) أستاذ القانون، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خميس مليانة (الجزائر)

m.bennadji@univ-dbkm.dz

(3) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة (الجزائر)
t.yaker@univ-dbkm.dz

تاريخ النشر:
2024/04/05

تاريخ القبول:
2024/03/22

تاريخ الارسال:
2024/01/24

الملخص:

المحاكمة العادلة حق من حقوق الإنسان التي تضمنته المواثيق الدولية والدساتير، وهو يقوم على مجموعة من الضمانات، تضمنتها الدساتير والتعديلات الدستورية الجزائرية المتعاقبة كذلك، كان آخرها التعديل الدستوري الصادر عام 2020، وهي ضمانات للمحاكمة العادلة في جميع مراحلها وفي جميع القضايا المدنية والإدارية وخاصة الجزائرية، بدءا بالمتابعة والتحقيق والاثام، ثم أثناء المحاكمة، وإلى غاية النطق بالحكم الفاصل في النزاع.

الكلمات المفتاحية:

المحاكمة - المواثيق الدولية - استقلالية القضاء - مبدأ المساواة - قرينة البراءة - مبدأ الشرعية - المتابعة - التوقيف - التحقيق - حقوق الدفاع - الخطأ القضائي.

Abstract:

A fair trial is a human right guaranteed by international conventions and constitutions, and it is based on a set of guarantees,

المؤلف المرسل: عبد الرحمن بن جيلالي

included in successive Algerian constitutions and constitutional amendments as well, the most recent of which was the constitutional amendment issued in 2020, which are guarantees for a fair trial in all its steps and in all civil and administrative issues, especially criminal ones. Starting with follow-up, investigation, and accusation, then during the trial, and until the dispute is settled.

key words:

Trial, International conventions - Independence of the judiciary - The principle of equality - The presumption of innocence - The principle of legality - Follow-up – Arrest – Investigation - Rights of defense - Judicial error.

مقدمة:

تبقى العدالة أساس المجتمعات القوية المتماسكة والمتقدمة على مر العصور، وهي المعيار الذي على أساسه تتجسد دولة القانون، وبها ينشأ قضاء قوي يقف كسد منيع لكل محاولات انتهاك الحقوق والحريات، فالعدالة هو عنوان تقدم الأمم ونهضتها، وبه يتحقق الأمن والاستقرار ومن ثمة تتطور المجتمعات، فلا دولة بلا قضاء ولا قضاء بلا عدالة ولا عدالة بلا قضاء.

لا يختلف اثنان على أن رهان العدالة بيد من يعملون على صناعة القاعدة القانونية، وعلى دب الحركة ومظاهر الحياة فيها، فالقانون كآلية لتجسيد حقيقة العدالة على أرض الواقع هو الذي يحمل في طياته أحكام قانونية تعمل على تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، وتلزم أجهزة الدولة كافة على تطبيقها حتى تصبح واقعا وليس مجرد حبر على ورق، وحتى تتعزز ثقة الأفراد بدولتهم وبأجهزتها ككل في نهاية المطاف.

فالقانون هو من ينص على مبادئ المحاكمة العادلة ويمنحها ضمانات تعمل على تجسيدها، تأثرا منه بمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، ومن هذا المنطلق صدرت موثيق دولية كثيرة نصت على مبادئ المحاكمة العادلة كحق من حقوق الإنسان، كما عملت الدساتير على تضمين مبادئ وبعض إجراءات المحاكمة العادلة في صلب موادها، وقامت بتجسيدها بشكل مفصل النصوص القانونية، خاصة ما يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية على اعتبار أن ضمانات المحاكمة العادلة تهم أساسا المتهم بدءا من مرحلة التحقيق والمتابعة قبل المحاكمة إلى غاية النطق بالحكم.

تركز المحاكمة العادلة كحق من حقوق الإنسان على ضمانات إجرائية بالدرجة الأولى؛ فالشخص المائل أمام القضاء إنما يصبو إلى تحقيق العدل لقضيته من طرف الجهاز القضائي، وهذا مهما كانت القضية الذي ينظر فيها من طرف القاضي، سواء كانت قضية جزائية أم مدنية أو إدارية أو من أي نوع كانت، فإنه لا فرق في ذلك في سبيل تحقيق العدل وتطبيق مبادئ المحاكمة العادلة، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يفرق عند نصه على الحق في المحاكمة العادلة بين القضايا إن كانت جزائية أو من طبيعة أخرى، فقد ورد في مادته العاشرة (10) أن لكل إنسان الحق في النظر في قضيته أمام محاكم مستقلة ومحيدة، بإنصاف وبشكل علني، وعلى أساس من المساواة التامة مع الآخرين، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

وتمثل ضمانات المحاكمة العادلة المطلب الأساس في الدعاوى الجزائية بالمقارنة مع الدعاوى أو القضايا الأخرى، ويعود السبب في ذلك إلى أن إدانة المتهم قد تؤدي به إلى تطبيق عقوبات جنائية صارمة وشديدة قد تنال من حريته الشخصية، وقد تكون أكثر خطورة حينما تقضي المحكمة بعقوبة الإعدام، لذا تجد أن النصوص القانونية؛ من موثيق دولية وداستير وقوانين، قد أولت عناية فائقة بموضوع المحاكمة العادلة في المواد والقضايا الجزائية، وهو أمر قد جسده هو الآخر المؤسس الدستوري الجزائري، خاصة من خلال التعديل الدستوري الصادر عام 2020.

إن موضوع المحاكمة العادلة قد أكدت عليه المواثيق الدولية والداستير كحق من حقوق الإنسان، وفصلتها النصوص القانونية التي تصدر بناء على الدساتير، والقصد في هذا الباب أحكام قانون الإجراءات الجزائية وما تحمله من إجراءات خاصة بضرورة تجسيد ضمانات للمحاكمة العادلة.

والمؤسس الدستوري الجزائري -على غرار الكثير من دساتير بلدان العالم- قد نص على جملة من المبادئ والإجراءات الخاصة بالمحاكمة العادلة، فبعضها يتعلق بالجهاز القضائي ككل، والبعض الآخر تتعلق بالمتقاضي في المواد الجزائية.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في الدستور الجزائري، وفي هذا الإطار نقف على مدى كفاية ضمانات المحاكمة العادلة

الواردة في القانون الجزائري، وما الذي يؤدي إلى الحؤول دون تطبيق هذه الضمانات في الواقع ووضع الحلول المستقاة والتغلب عليها.

ومن هذا المنطلق أمكننا طرح الإشكالية الآتية:

ما هي الضمانات الكفيلة بتحقيق المحاكمة العادلة التي جاء بها التعديل الدستوري لعام 2020؟ وإلى أي مدى استطاع المؤسس الدستوري الجزائري تحقيق مبادئ وضمانات للمحاكمة العادلة؟

لدراسة هذه الإشكالية ارتأينا اتباع التقسيم الآتي:

المبحث الأول: ضمانات المحاكمة العادلة المتعلقة بالسلطة القضائية

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة للمتقاضين في المواد الجزائية

المبحث الأول: ضمانات المحاكمة العادلة المتعلقة بالسلطة القضائية

لقد جاء الدستور الجزائري بضمانات كثيرة للمحاكمة العادلة، بعضها تعلق بالقضاء كمؤسسة تصبو إلى تحقيق العدل في القضايا التي تفصل فيها، والأمر يتعلق هنا بمبدأ استقلالية القضاء، والمساواة أمامه، وعملانية الجلسات، وتعليل الأحكام القضائية الفاصلة في القضايا، ومنع تعسف القاضي وهو يؤدي هذه الوظيفة السامية.

نعالج هذه الضمانات في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مبدأ استقلالية القضاء كدعامة للمحاكمة العادلة

يعتبر مبدأ استقلالية القضاء أهم وأول الضمانات الحقيقية للمحاكمة العادلة، وهو حجر الزاوية لقيام دولة القانون، فإن اجتمعت سلطة التنفيذ والقضاء معا فإن ذلك سوف يؤدي إلى إفلات السلطة التنفيذية من رقابة السلطة القضائية على أعمالها، مما يؤدي إلى تجاوز هذه السلطة لأعمالها وحدودها، أي انحرافها ومخالفتها نظرا لانتفاء الرقابة القضائية على أعمال الحكومة، كما أن تحكم السلطة التنفيذية في السلطة القضائية سيؤدي بالقاضي إلى إصدار أحكام جائرة ما دام أنه هو الذي سينفذها في نهاية الأمر.¹

¹. عمران محمود سعيد، النظم السياسية عبر العصور، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1989، ص360.

وتتجلى مظاهر استقلالية السلطة القضائية في أمرين، أولهما ضمانات القاضي التي يستمدّها من قرار نفسه وضميره، فقبل البحث عن ضمانات القاضي ينبغي التفتيش عن الرجل تحت وسام الدولة، الذي يصنع منه وسام القاضي الذي يجب أن يكون بين جنبيه نفس القاضي وعزته وكرامته وغبطته لسلطانه واستقلاله، فهذه النقاط هي عظمة نفسية للقاضي لا تخلقها النصوص، إنما القوانين تقرّها بضمانات وتؤكدّها، أما الأمر الثاني، فهو أن ينفذ القائمون في الدولة القانون بروح المؤمن باستقلال القضاء كحقيقة من حقائقه.¹

لقد تضمن التعديل الدستوري لعام 2020 مبدأ استقلالية القضاء، حيث جاء في المادة 163 منه أن القضاء سلطة مستقلة ولا يخضع القاضي إلا للقانون،² وهذا النص أخذ المؤسس الدستوري بمبدأ استقلالية السلطة القضائية في إطار مبدأ الفصل بين السلطات، على غرار دساتير بلدان العالم التي تغنت بهذا المبدأ، أخذاً بشكل أو بآخر بنظرية الفقيه الفرنسي "مونتييسكيو" صاحب مبدأ الفصل بين السلطات الذي فصله في كتابه "روح القوانين" بالشكل الذي يفهم معه أن السلطة القضائية مستقلة استقلالية مطلقة، فهي من تراقب السلطتين التنفيذية والتشريعية في إطار مبدأي الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، والرقابة القضائية على دستورية القوانين، في حين أن السلطة القضائية لا يمكن أن تكون محل رقابة؛ فهي لا تخضع لا لرقابة السلطة التنفيذية ولا لرقابة السلطة التشريعية.

بهذا المبدأ -الفصل بين السلطات كما صاغه مونتييسكيو- تظهر قيمة القضاء كحامي للحقوق والحريات، وكضامن أساسي للمحاكمة العادلة، وهو الأمر الذي تضمنه التعديل الدستوري 2020 في المادة 164، فالقضاء هو الحامي للحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنون وفقاً لأحكام الدستور.

وإذا كان النص الدستوري يدل على استقلالية السلطة القضائية، فإن ذلك لا يكفي ما لم تتوفر ضمانات حقيقية دستورية ومادية تكفل تجسيد وتحقيق هذه

¹. خفاجي أحمد رفعت، قيم وتقاليد السلطة القضائية، مكتبة غريب، (دون معلومات النشر)، ص 98.

². راجع المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

الاستقلالية. فيجب إذاً توفر مظاهر استقلال القاضي وتحقيقه لمهامه دون المساس به ودون تدخل السلطات الأخرى فيه. وتجسيد هذه الضمانات يحث المتقاضين أن يسلكوا حال لجوئهم إلى سلطة القضاء طريق القانون لحل خصوماتهم مستبعدة اللجوء إلى الطرق غير الشرعية التي تؤسس الفوضى في المجتمع.

وهذه الضمانات تختلف من دولة إلى أخرى خاصة من حيث طريقة اختيار القضاة، وكيفية تنظيمهم وعزلهم، والهيئات التي توفر لهم التنظيم الجيد كالمجلس الأعلى للقضاء، ويتم ذلك في إطار قانوني. ومن جهة أخرى يجب توفير ضمانات خاصة بهم عن طريق تكوينهم المهني المستمر وثقيفهم للقيام بعملهم على أحسن وجه.

وبتجسيد هذه الضمانات نصا وواقعا يتحقق مبدأ استقلالية القضاء، وبالتالي ضمان الحق في المحاكمة العادلة على مستوى جميع مراحل الدعوى القضائية خاصة المتابعة الجزائية في القضايا الجنائية.

الحقيقة أنه وإن تضمنت الدساتير الجزائرية المتعاقبة مبدأ استقلالية القضاء فإنه لا تزال بعض جوانب عدم الاستقلالية تطرح نفسها كعائق في وجه مبدأ استقلالية القضاء، وهي وإن أصبحت طفيفة خاصة بصدور التعديل الدستوري 2020 الذي خطى خطوات كبيرة في هذا الباب، إلا أنه لا يزال الحديث معلقا على بعض مظاهر تدخل رئيس الجمهورية في الجهاز القضائي، فهو من يرأس المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 180 من التعديل الدستوري 2020، وهو من يستأثر بسلطة العفو الرئاسي عن المحكومين في القضايا الجنائية، وإن كان المجلس الأعلى للقضاء يقدم استشارة في ذلك فإنها ليست ملزمة في إطار ما يسمى بالرأي المطابق.

لكن ما يتوجب التنويه إليه، أن هذه السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية اتجاه السلطة القضائية لا تؤثر حقيقة على مبدأ استقلالية القضاء، فلا يمكن -مع صدور التعديل الدستوري 2020 وما حمله من أحكام جديدة أعادت ترتيب السلطات الثلاث من جديد- اعتبار رئيس الجمهورية سلطة تنفيذية؛ بحكم أنه حامي الدستور يجسد رئيس الدولة ووحدة الأمة والدولة داخل البلاد وخارجها،¹ وبحكم أنه لا يملك سلطة تنفيذ

¹. راجع المادة 84 من التعديل الدستوري 2020.

القوانين والأوامر التشريعية والمراسيم الرئاسية، بل هي اختصاص أصيل للحكومة. أضف إلى ذلك، فإن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء يمكن التكليف بها للرئيس الأول للمحكمة العليا بحكم الدستور وبأمر من رئيس الجمهورية، لذلك لا يمكن الحكم بعدم استقلالية القضاء في الجزائر بالشكل الذي يؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات، كما أنه لا يمكننا أن نغفل عن أهمية شعور القاضي بالاستقلالية فهو أساس هذا المبدأ وهو الذي يقع على عاتقه أساسا بجعل نفسه بمنأى عن أي تدخل من أية جهة كانت.

إذن يمكننا القول مع ما حملته التعديل الدستوري لعام 2020 من تعديلات هامة تضمن استقلالية القضاء على الأقل نصا، فإن المحاكمة العادلة في الجزائر متمتعة بضمانة استقلالية القضاء.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة أمام القضاء كدعامة للمحاكمة العادلة

لا عدالة بدون مساواة، ولذلك فإن من ضمانات المحاكمة العادلة أن يتم إجراؤها في ظل احترام مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء، فإن كان جوهر المحاكمة العادلة في الخصومة هو إقامة التوازن بين المصالح المتعارضة في إطار هذه الخصومة، فإن التوازن لا يتحقق إلا بالمساواة بين الخصوم من حيث الحقوق والواجبات التي تخولها لهم مراكزهم الإجرائية.¹

ويقصد بمبدأ المساواة أمام القضاء ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على أساس المساواة أمام محاكم واحدة بلا تمييز على أساس اللغة أو الدين أو الجنس أو الجهة أو الانتماء أو العرق، ويقضي هذا المبدأ أن يكون القضاء الذي ينظر في دعاوى المتقاضين واحدا ولا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الذين يتقاضون أمامها، وكذلك أن تكون إجراءات التقاضي واحدة، وكذلك يترتب على هذا المبدأ ضرورة تحقيق المساواة بين المتقاضين بالنسبة للقوانين التي تطبق على منازعاتهم وتوقيع الجزاءات ذاتها المقررة

¹. يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2014-2015، ص125.

لجرائم نفسها على جميع مرتكبيها، ولكي تتحقق المساواة بين الجميع أمام القضاء يجب أن يكون اللجوء إليه مجانياً.¹

ومؤدى مبدأ المساواة أمام القضاء أن يتمتع أطراف الخصومة بذات الحقوق الإجرائية، وأن يتحملوا الواجبات الإجرائية نفسها، حيث أنه متى اعترف لطرف بأن يتخذ إجراء معيناً لحماية مصالحه في الدعوى، كان واجباً أن يتاح للأطراف الأخرى أن تتخذ الإجراء نفسه، وبذلك يتحقق التوازن المطلوب في المصالح بين الخصوم لتحقيق العدالة، ويتعين أن تتاح لكل طرف إمكانية معقولة على قدم المساواة لعرض طلباته ودفعه في ظروف لا تضعه في موقف ضعيف بالمقارنة مع موقف خصمه، فمتى حرم أحدهم من هذه الحقوق والحريات بينما تمتع بها آخر كانت المحاكمة فاقدة للمساواة بين الخصوم، وبالتالي انتهك مبدأ المحاكمة العادلة والذي هو حق من حقوق الإنسان هو الآخر.²

وتعد المساواة أمام القضاء نتاجاً طبيعياً لمبدأ المساواة أمام القانون، تلك المساواة التي نص عليها الدستور، والتي تعني وجوب عدم التفرقة فيما بين الأفراد ذوي المراكز القانونية المتماثلة، ولأهمية تلك المساواة فقد عنيت بها الأنظمة الوضعية عناية فائقة، بحيث ضمنته نصوص دساتيرها ومواد قوانينها، بل أكدت عليها من قبل المواثيق الدولية التي ألزمت مخاطبيها التقيد بها دون اعتبار لأية معايير عرقية أو مذهبية أو دينية أو اجتماعية، وهو ما أكدت عليه بحق وأشد تأكيد الشريعة الإسلامية بشكل لم تصل إليه لا النظم القانونية الوضعية الداخلية ولا المواثيق الدولية.³

لقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على مبدأ المساواة أمام القضاء في المادة 165 من التعديل الدستوري 2020، وذلك باعتبار أن مبادئ المساواة والشرعية أساس قيام القضاء، وهو متاح للجميع في الجزائر.

¹. انظر أحمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2013، ص 27 و28.

². انظر يحي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 128.

³. سعداوي بشير، "حق المتقاضى في المحاكمة العادلة"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، المجلد 11، العدد 1، مارس 2022، ص 67.

بذلك تجد أن من بين ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر مبدأ المساواة أمام القضاء، بحيث أن لأي كان ودون أدنى تمييز اللجوء إلى القضاء بموجب إجراءات محددة قانونا على أساس المساواة هي الأخرى من أجل حمايته وحماية مصالحه الخاصة وحقوقه ومركزه القانوني الخاص، وهو مبدأ قد وجد مداه في مبدأ المساواة أمام القانون، والذي نص عليه التعديل الدستوري 2020 في المادة 37، حيث جاء فيها أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، وأنهم يتمتعون بحماية متساوية، دون أي تمييز على أساس المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

المطلب الثالث: مبدأ علنية الجلسات كدعامة للمحاكمة العادلة

من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة مبدأ علنية الجلسات، فهي تضمن حقوق المتقاضين والمتهمين، وتفعّل عملية الرقابة على جهاز القضاء، والعلنية تشمل المرافعات والنطق بالأحكام، وهي إجراءات تتم أمام مرأى ومسمع الحضور داخل قاعة المحاكمة، مع تمكين الخصوم من الحضور ومواجهة بعضهم البعض، وقد كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة مبدأ علنية الجلسات والنطق بالأحكام علنيا، حيث جاء في المادة 169 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الثانية أنه: "ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية".

فحضور الجمهور لجلسات المحاكمة يحتم على القاضي أن يحتاط بشدة في سبيل تحقيق العدالة أمام مرأى ومسمع من الناس، وهو مبدأ يبعث على الأمان والطمأنينة في نفوس الأفراد، وشعور بالعدالة حيال القضايا المطروحة أمام القضاة خاصة فيما يتعلق بالنطق بالأحكام الفاصلة في تلك القضايا. كما تساهم العلنية أيضا في تحقيق إحدى غايات العقاب وهي الردع العام، فالنطق بالأحكام في القضايا الجزائية غالبا من تبعث في نفوس الحضور شعور بالخوف وعدم التسامح بشأن ارتكاب الجرائم خاصة الجنايات منها، وهو أمر مطلوب شرعا وقانونا في سبيل القضاء على كل ما من شأنه المساس بالنظام العام واستقرار المجتمع، فالمسألة الردعية هنا تتعلق بمعاقبة المجرمين بعقوبات قاسية قد تصل إلى حد الإعدام في جرائم القتل العمدي وبعض جرائم المساس بالنظام العام وأمن الدولة والمجتمع.

كما تحقق العلنية المواجهة بين الخصوم في الدعوى العمومية (المتهم، المحامين، الضحية، النيابة العامة)، بحيث يكشف كل خصم الأدلة التي تثبت ادعاءه لمناقشتها أمام المحكمة، لذلك يشترط لإجراء المحاكمة حضور الخصوم بعد تبليغهم تبليغا رسميا، غير أنه يرد على مبدأ علنية الجلسات استثناء تأخذ به أغلب التشريعات الجزائية يتعلق بالمرافعات في قضايا الأحداث، باعتبار أن جنوحهم يرجع إلى ضعفهم والبيئة والظروف المحيطة بهم، مما يستدعي ذلك الحرص على حماية مصالح وحقوق هذه الفئة¹ لذلك لا يسمح بحضور جلسات محاكمة الأحداث إلا الشهود في القضية والأقارب القريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني، وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء، وهذا طبقا للمادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم².

المطلب الرابع: تعليل الأحكام القضائية كضمانة للمحاكمة العادلة

من الضمانات الأساسية للحق في محاكمة عادلة ضرورة تعليل القاضي للأحكام والقرارات التي يصدرها للفصل في القضايا المطروحة أمامه، وهي ضمانة من حيث أنها تعمل على تحقيق الدفاع؛ حيث بالنظر إلى هذا التسبب والتعليل يمكن للمتقاضي -من خلال محاميه- أن يطعن في الأحكام القضائية استئنافا ونقضا، بناء على ما يقدمه القاضي من حجج وأسانيد قانونية يؤسس بها حكمه الفاصل في القضية، ثم إن هذا التسبب للحكم أو القرار القضائي إنما يبين دقة البحث وحقيقة الوقائع المطروحة في القضية من ناحية، كما تبين اقتناع صميم القاضي من ناحية أخرى.

ويقصد بتسبب أو تعليل الأحكام والقرارات القضائية، أن يضمن القاضي حكمه مجموعة الأسباب المتصلة بالوقائع والقانون التي أدت إلى إصدار منطوق الحكم أو الأمر

¹. شاير نجا، "ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه غليزان، ديسمبر 2015، ص 81.

². راجع المادة 468 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. ج ر عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966.

عبد الرحمن بن جيلالي / مديحة بن ناجي / الطاهر ياكور

وتبرير صدوره.¹ فهو بهذا الشكل دلالة ظاهرة على قيام القضاة بواجب التدقيق في الطلبات والدفع، وهي الأساس الذي تنطلق منه مجموعة الحقوق الخاصة بالمتقاضين في سبيل تحقيق الحق الأساسي وهو المحاكمة العادلة.

ولقد تضمن التعديل الدستوري لعام 2020 هذه الضمانة الخاصة بالمحاكمة العادلة، حيث جاء في المادة 169 منه أنه: "تعلل الأحكام والأوامر القضائية...". ومنه يتبين بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد ضمن المحاكمة العادلة في الشرط المتعلق بتعليل الأحكام والأوامر القضائية.

المطلب الخامس: الحماية من تعسف القاضي

نصت المادة 174 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي".

يتضح من نص المادة 174 المذكورة أعلاه أن المؤسس الدستوري قد أكد على ضرورة حماية المتقاضي من أي تعسف يصدر من القاضي، وهو أمر يشكل ضمانة حقيقية للمحاكمة العادلة، فالقاضي على غرار موظفي السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) يمكنه أن يجنح ويحيد عن مبادئ المحاكمة العادلة، وعن الهدف الأساس الذي وظف من أجله وهو تحقيق العدل فيما بين الأفراد، وذلك في صورة ارتكاب أفعال تكيف بكونها تعسف من القاضي وإهدار لحقوق المتقاضي أو المتهم في المحاكمة الجزائية، فقد يكون القاضي السبب في إضعاف دفاع المتهم أو الضحية، وقد يؤثر ويوجه بشكل أو بآخر في أطوار المحاكمة داخل قاعة الجلسات، وقد يستهزأ بدفع المتهم، فهي أفعال مرفوضة قانوناً قد تضع القاضي تحت طائلة المساءلة التأديبية.

في هذا الإطار كان من الأجدر على المؤسس الدستوري وضع آلية أو إجراء قانوني يُمكّن المتقاضي بذاته من دفع تعسف القاضي عن نفسه، كأن يكون له الحق في إخطار المجلس الأعلى للقضاء حول كل تعسف يمارسه القاضي شرط توفر الصفة والمصلحة، لا سيما وأن المجلس له أن ينعقد في تشكيلته التأديبية، وهذا بناء على نص المادة 173 هي الأخرى؛ حيث تؤكد على مسؤولية القاضي القانونية حول كل إخلال بواجب الاستقلالية

¹. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغداددي، الجزائر، ط2، 2009، ص29.

والنزاهة والتحفظ، فالمسألة هنا تتعلق بجلسات المحاكمة ولن يكون هناك معني حقيقي بها مثل المتقاضي، لذلك نستحسن أي نص يمنح للمتقاضي حق مباشرة إجراء إخطار المجلس الأعلى للقضاء عن تعسف القاضي أدى إلى المساس بحقوقه، أو أثر على مصلحته كمتقاضي.

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة للمتقاضي في المواد الجزائية
لقد جاء الدستور الجزائري ب ضمانات كثيرة للمحاكمة العادلة في المواد الجزائية، والأمر يتعلق هنا بافتراض قرينة البراءة، و ضمانات متعلقة بمبدأ الشرعية وعدم رجعية القانون الجنائي، و ضمانات متعلقة بالمتابعة والتحقيق، والتفتيش، وحقوق الدفاع، والتعويض عن الخطأ القضائي.

نعالج هذه الضمانات في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مبدأ افتراض قرينة البراءة كضمانة للمحاكمة العادلة
إن افتراض براءة الشخص من أسس قيام المحاكمة العادلة، وهو مبدأ يقتضي أن براءة الشخص مفترضة وأصل ثابت فيه، وعبر مختلف مراحل الدعوى، وفي كل ما يتخذ فيها من إجراءات، سواء كان في ذلك الشخص محل اشتباه أو اتهام إلى غاية صدور حكم نهائي بات يقضي بعكس ذلك، وبالتالي فإن هذا المبدأ هو الحامي الأساسي للفرد ضد كل إجراء تعسفي أو مساس بحريته وسلامته الشخصية، ومن ثم كان هذا المبدأ هو أساس نظرية الإثبات في المواد الجنائية، فهو يحدد من يكلف بتحمل عبء الإثبات، دون الإغفال عن أن هذا المبدأ يقابله حق آخر هو حق الدولة في توقييع الجزاء على كل من يخل بالنظام العام للمجتمع، مراعاة لمصلحة المجتمع وحفاظا على أمنه واستقراره.¹

فتحريك الدعوى العمومية في مواجهة شخص لا يعني ذلك الجزم واليقين بأنه مذنب، إذ يتمتع بقرينة البراءة التي تقضي بعدم المساس بحقوقه التي كفلها له الدستور والقانون، ولا يثبت الاتهام الفعلي ضده إلا بعد جمع الأدلة كلها ضده والتحقيق فيها وإثبات صحتها وانتهاء المحاكمة بصدر حكم نهائي.

¹. انظر زوزو هدى، "مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 8، العدد 13، ديسمبر 2016، ص92.

تم تكريس هذا المبدأ لصالح المتهم في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، آخرها التعديل الدستوري الصادر عام 2020، حيث جاء في المادة 41 منه بأن يبقى الشخص بريء إلى غاية صدور حكم بإدانته من طرف جهة قضائية نظامية ومستقلة تحقيقا للمحاكمة المنصفة. وعلى أساس هذا الحكم الدستوري يكون على قضاة النيابة العامة تحمل عبء إثبات الجريمة وإسنادها للمتهم بالأدلة القاطعة التي لا قبل شك، كما يكون على قضاة التحقيق البحث والتحري والتحقيق بشكل محايد بحيث قد يؤدي ذلك إلى براءة المتهم فيكون التحقيق في صالحه، أو يؤدي إلى تقديم أدلة الإدانة ليكون التحقيق ضده، فأصل البراءة تلزم القضاة وسلطات الدولة كافة بمعاملة المتهم بكونه بريء من أية تهمة منسوبة إليه، ولن تثبت تلك التهم إلا بحكم قضائي نهائي بات غير قابل للطعن بالطرق العادية.¹

ويترتب على قرينة البراءة النتائج الآتية:²

الفرع الأول: إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام

مؤدى ذلك أنه لا يقع على الشخص المتابع جنائيا عبء إثبات براءته، وهذا باعتبار أن البراءة مفترضة كأصل ثابت فيه، وإنما يقع عبء إثبات ارتكاب الفعل المجرّم على عاتق سلطة الاتهام، فهي من تدعي خلاف الأصل الذي هو افتراض البراءة، وإذا لم تتمكن من ذلك حكم ببراءة المتهم.

كما يترتب على قرينة البراءة الأصلية نتيجة هامة عند تقديم الأدلة في الدعوى؛ بحيث يقع على سلطة الاتهام عبء إقامة الدليل على ارتكاب الشخص للجريمة محل المتابعة، دون مطالبة المتهم بتقديم الدليل على براءته، لكن في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى القول، أن المتهم غير مطالب أن يقف موقف المتفرج، عندما تقوم سلطة الاتهام بحشد أدلة الاتهام التي تدينه، فمن المنطقي أن يسعى المتهم إلى تفنيد أدلة الاتهام؛ وهو ما يسمى بتمكين المتهم من حق أساسي وهو حق الدفاع.

¹. انظر لوني نصيرة، "ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان"، المجلة النقدية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 13، العدد 1، جوان 2018، ص 238 و 239.

². انظر زوزو هدى، مرجع سابق، ص 105، 106، 107.

الفرع الثاني: تفسير الشك لمصلحة المتهم

إن تقرير الإدانة يستند إلى محاور ثلاثة: أولها الاقتناع الشخصي للقاضي النابع من ضميره، ثانيها الاقتناع الموضوعي المبني على الأدلة المطروحة أمامه بالدعوى، وثالثها ألا يعتري هذه الأدلة أي شك، وهذا الأخير يترجم بقاعدة "تفسير الشك لصالح المتهم"، وهذه القاعدة تعتبر في المواد الجنائية من النتائج المباشرة لقاعدة البراءة الأصلية.

فمن المسلم به فقها واجتهادا أن وجود الشك يمنع القضاء الجالس (قضاة الحكم) من الحكم على المتهم، وذلك على اعتبار أن التجريم لا يستقيم إلا من خلال أدلة قاطعة على ارتكاب المجرم للأفعال المتهم بها، فقناعة القاضي لا تبني على أدلة غير كافية، بل من الواجب أن تستند إلى دليل قاطع.

الفرع الثالث: بناء الحكم بالإدانة على الجزم واليقين لا الظن والتخمين

تقتضي قرينة البراءة أن يصدر القاضي حكمه بناء على أدلة مشروعة وصحيحة قانونا وكافية، فالقاضي بهذا الشكل لا يلجأ إلى اتخاذ كل ما من شأنه المساس بمبدأ مشروعية الدليل الجنائي، ولا إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد دون نص قانوني، فلا يمكنه مثلا إجراء استنطاق طويل الأمد لجبره على الاعتراف بجرم، أو أن يلجأ إلى أساليب احتيالية من شأنها الحصول على أدلة تدين المتهم.

بالإضافة إلى هذه النتائج المباشرة المترتبة على قرينة البراءة، هناك نتائج أخرى غير مباشرة، متمثلة في التزام السلطات العامة الحياد بالشكل الذي يطابق مبدأ أصل البراءة ولا يخالفها، وكذا الإفراج عن المتهم المحكوم ببراءته في حالة الاستئناف، والإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا عند الحكم بالبراءة، وحق المتهم في الحضور عند اتخاذ إجراءات اتجاها، واحتساب أوراق التصويت البيضاء والباطلة لصالح المتهم، وعدم جواز التماس إعادة النظر في الأحكام القاضية بالبراءة، وحق المتهم في حضور الجلسات دون أغلال، وإحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه.¹

¹. راجع المواد: 309، 365، 293، 100، من القانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: مبدأ الشرعية كضمانة للمحاكمة العادلة

يعني هذا المبدأ حصر الجرائم والعقوبات في القانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وتقرير عقوبات لها، كما يفيد هذا المبدأ كذلك أن مهمة حصر الجرائم وتحديد عقوباتها هي مهمة السلطة التشريعية وحدها، ولا يملك القاضي إلا تطبيق النص كما هو، أي التأكد من مدى مطابقة الوقائع التي ارتكبت مع النص القانوني لجريمة من الجرائم التي يتضمنها قانون العقوبات، إضافة إلى ذلك يحظر على القاضي إضافة جرائم جديدة أو عقوبات لم يتضمنها التشريع العقابي.¹ ويعبر على هذا المبدأ في التشريعات بـ "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.²

ويعتبر مبدأ الشرعية بهذا التحديد من الضمانات التي تكفل حماية قانونية حقيقية للمتهم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فهو يضمن له محاكمة عادلة ومنصفة؛ باعتبار أنه يحاكم على جرائم منصوص عليها مسبقا بموجب نص قانوني سواء كان قانونا داخليا أم نصا قانونيا من المواثيق الدولية، ومن ثم حماية المتهم من تعسف القضاء عن طريق تحديد النظام القانوني لمختلف الإجراءات والجرائم والعقوبات على أساس من التجريد، ويعد هذا المبدأ حقا مطلقا غير قابل للاستثناء.

ويتأسس مبدأ الشرعية بأحكام دستورية وقانونية، حيث أكد عليه المؤسس الدستوري في المادة 165 من التعديل الدستوري 2020، فأساس القضاء مبدأي الشرعية والمساواة، وكذلك العقوبات الجزائية، إذ هي الأخرى خاضعة لمبادئ الشرعية والشخصية وفقا للمادة 167 من الدستور، وطبقا للمادة 44 لا يمكن متابعة أي شخص أو توقيفه أو احتجازه إلا طبقا للشروط القانونية ووفقا للأشكال المحددة قانونا هي الأخرى.

تبعا لهذه الأحكام الدستورية يتبين أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ضمن للمحاكمة العادلة من خلال النص على مبدأ الشرعية، وخص الشرعية في مجال الجرائم

¹. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية، 2016-2017، ص 75.

². راجع المادة الأولى من القانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

والعقوبات وإجراءات المتابعة فيها بمواد دستورية خاصة، نظرا لما لانتهاكها الأثر البالغ على المتهمين في ارتكاب جرائم، خاصة في ظل قرينة البراءة التي يتمتعون بها.

والحقيقة أن مبدأ الشرعية الجنائية لا يتجسد فقط في النص عليه دستوريا وقانونيا، بل يظهر من خلال مبادئ أخرى كلها تدور في إطاره، وفي هذا نحدد مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، وكذا مبدأ شخصية العقوبة الجزائية، ومبدأ حظر المحاكمة على جريمة مرتين، ونبين ذلك في الآتي:

الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي

المبدأ أن يسري القانون فور صدوره على كل الأفعال التي ترتكب بعد سريان نفاذه، دون أن يكون نافذا على الوقائع السابقة التي حدثت أو تم الفصل فيها قضاء قبل أن يكون القانون الجديد ساريا المفعول، وفقا لمبدأ الأثر الفوري للمستقبل الذي تنبني عليه مسألة سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان، ويقتضي هذا المبدأ كذلك دخول القانون حيز النفاذ في اليوم الموالي لنشر القانون في الجريدة الرسمية، إلا إذا حدد القانون لنفسه وقت لنفاذه، ومنذ ذلك الوقت يفرض القانون الجديد أحكامه على كافة التصرفات القانونية والأفعال التي تقع ابتداء من هذا التاريخ.¹

وعلى أساس ذلك، وفي المواد الجزائية، يقتضي هذا المبدأ عدم سريان القانون الجنائي بأثر رجعي على الأشخاص أو على الجرائم التي يرتكبها هؤلاء قبل سريان القانون الجديد، فإذا تخلف النص محل التجريم فإن الأشخاص يكونون قد ارتكبوا أفعالا مشروعة وليست مجرمة. ويعد هذا المبدأ نتيجة مباشرة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لأن المنع في تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي يعتبر مطلقاً وينطبق في جميع الظروف والأزمان، فلا يمكن أن يدان أحد بسبب ارتكابه لفعل أو امتناعه عنه لم يكن يشكل وقت ارتكابه جرماً جزائياً بمقتضى القانون الساري المفعول، وينطبق هذا الحكم كذلك في حالات الطوارئ وفي زمن الحرب.²

¹. انظر شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 207.

². لوني نصيرة، مرجع سابق، ص 246.

ويجد هذا المبدأ مداه في المادة 43 من التعديل الدستوري 2020، فهي متضمنة لحكم دستوري خاص بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، حيث لا يدان أحد عن فعل مجرم إلا بموجب قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، فيفهم بأن لا يمكن أن تنصرف أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجزائية على أفعال لم تكن مجرمة قبل صدورها، حيث إذا كان الفعل مباحا قبل صدور قانون يدينها باعتبارها جريمة نظمها قانون جديد فلا إدانة، إنما الأمر يستوي -إدانة الفعل باعتباره أصبح يشكل جريمة- بعد صدور القانون الجديد وبأثر فوري للمستقبل.

الفرع الثاني: مبدأ شخصية العقوبة الجزائية

يقصد بمبدأ شخصية العقوبة ألا يعاقب غير الجاني الذي تثبت إدانته بارتكابه للفعل المشكّل للجريمة بموجب حكم قضائي نهائي وبات، دون غيره من الناس، بمعنى آخر أن العقوبة لا تطال إلا شخص المحكوم عليه شريكاً كان أم فاعلاً¹.

فالعقوبة شخصية؛ إذ يجب أن تضمن ألا توقع إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم فيها أو كان شريكاً في ارتكابها، وتطبيقاً لذلك لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة ارتكها غيره. وتعتبر شخصية العقوبة نتيجة عادلة ومنطقية ومتوافقة مع مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية التي أجمعت عليها التشريعات الحديثة كافة بخلاف ما كانت عليه في العصور الغابرة، حيث كانت تمتد العقوبة إلى غير الجاني من أفراد أسرته وأقربائه أو عشيرته أو كل من يمت بصلة به. ففي فرنسا قبل الثورة كانت العقوبة تتعدى إلى أفراد أسرة الجاني، فكانوا يعاقبون بالنفي ومصادرة أموالهم. وتسلم التشريعات الجنائية الحديثة بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية إما استناداً إلى المبادئ الدستورية والقوانين العامة دون النص عليه صراحة وإما بالنص عليه صراحة في قانون العقوبات كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 1/121 من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992،² وإما بالنص

¹. حسون عبيد هجيج، حسن خنجر عجيل، "شخصية العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد 11، (العدد 2، السنة 6)، 2014، ص 256.

². انظر زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، مطبوعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 30 و 31.

عليه صراحة في الدستور كما فعل المشرع الجزائري في المادة 167 من التعديل الدستوري 2020.¹

الفرع الثالث: مبدأ حظر المحاكمة على جريمة مرتين

يقصد بهذا المبدأ عدم محاكمة شخص على فعل قد أدين به أو بُرئ منه باعتباره يشكل جريمة، مرة أخرى أمام المحكمة نفسها أو أمام محكمة أخرى، ويشمل هذا الأمر كل الجرائم مهما كانت درجة خطورتها،² ولهذا المبدأ أهمية بالغة تتجسد في النص عليه من قبل المواثيق والاتفاقيات الدولية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الذي أشار إلى أنه: "... لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بُرئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد..."، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 التي أكدت في المادة 4 على ألا يخضع المتهم الذي ثبتت براءته بحكم قضائي غير قابل للاستئناف لمحاكمة جديدة للسبب ذاته.

لا يجوز إلزام أي شخص بأن يحاكم أو يعاقب مرة أخرى بإجراءات جنائية في ظل النظام القانوني لذات الدول بسبب جريمة تم نهائياً تبرئته منها أو إدانته بها طبقاً للقانون والإجراءات العقابية لذات الدول ولا يكون أي شخص عرضة للمحاكمة أو العقوبة مرة أخرى في إجراءات جنائية عن جريمة تمت تبرئته أو إدانته بالفعل بشكل نهائي داخل نطاق الدول التي تشملها الاتفاقية طبقاً ووفقاً للقانون، كذلك أشارت المبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في إفريقيا لعام 2003 إلى نفس المعنى.³ والأمر سيان بالنسبة للميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2004 في مادته 19.

لقد تبنت الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ، كالنظام الأساسي الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام 1993، والنظام الأساسي الخاص برواندا لعام 1994، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، فقد أشار إلى هذا المبدأ بتفصيل فجاء فيه ما يلي: "... لا يجوز إلا كما هو منصوص

¹. راجع المادة 167 من التعديل الدستوري 2020.

². انظر لوني نصيرة، مرجع سابق، ص 247.

³. المرجع نفسه، ص 248.

عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها...". ونص أيضا على أنه: "لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في النظام كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها".

المطلب الثالث: ضمانات المتابعة والتحقيق والتفتيش

لقد جاء المؤسس الدستوري الجزائري بأحكام تضمن المحاكمة العادلة في القضايا الجزائية، وهي أحكام متعلقة بالمتابعة والتحقيق والتفتيش، بحيث يجب أن تكون الإجراءات المتخذة في هذا الإطار متوافقة مع أحكام الدستور والقانون، ونحدد هذه الأحكام الدستورية في الآتي:

الفرع الأول: الأحكام الدستورية الخاصة بالمتابعة والتوقيف

نصت المادة 44 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها. يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه. الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده. يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي".

يتبين من خلال هذا النص الدستوري أنه يجب أن تكون إجراءات المتابعة والتوقيف والحجز متوافقة مع الأحكام والشروط التي حددها القانون، وهذا في إطار قانون الإجراءات الجزائية، فكل تجاوز للنص القانوني يجعل من تلك المتابعة باطلة جاز للشخص محل المتابعة مقاضاة الأجهزة الأمنية القائمة بمباشرة تلك الإجراءات أمام القضاء بالادعاء بتجاوز السلطة.

والمتابعة مقتضاها توجيه تهمة بارتكاب جريمة للشخص بناء على أمر قضائي بالتوقيف، وهو إجراء من إجراءات المتابعة قبل المحاكمة الجزائية، وينتهي هذا الإجراء بتوقيف المتهم تمهيدا لإجراءات التحقيق، ومن ضمانات المحاكمة العادلة في هذه المرحلة (المتابعة والتوقيف) أن يتم ذلك وفقا للقانون، وأن يتم إعلام الموقوف بأسباب توقيفه.

والتوقيف إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعت

مقتضيات البحث والتحري لذلك،¹ أو هو إجراء من الإجراءات الاحتياطية والوقائية يوضع بموجبه الشخص بأمر قضائي ولمدة محددة قانونا في مكان معين، وتهدف الجهات المختصة خلالها إلى التأكد من إثبات التهمة أو نفيها ويخضع المهتم خلالها لنظام خاص. والتوقيف هو إجراء من الإجراءات التحقيقية تفرضه ظروف معينة، وهو لا يعتبر عقوبة، لذا يتوجب على سلطات التحقيق ألا تتوسع في استعمال هذه الرخصة إن لم تكن ضرورة أو مصلحة للتحقيق.²

وقد نصت المادة 45 من التعديل الدستوري 2020 على أن: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأمرته. يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن للقاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون. لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون. عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يُجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية، في كل الحالات. يخضع القصر إجباريا لفحص طبي. يحدد القانون كيفية تطبيق هذه المادة".

من خلال هذا النص، حدد المؤسس الدستوري مجموعة من الإجراءات الخاصة بالتوقيف، تعد ضمانات للمحاكمة العادلة في المواد الجزائية، يمكن إجمالها في الآتي:

- لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة، وهو أجل كاف للنظر في التهم المنسوبة، وتتوافق مع مقتضيات احترام حقوق الإنسان.

¹. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 275.

². سعاد شاكر بعيوي، "ضمانات المهتم في المحاكمة العادلة في ظل القوانين العراقية النافذة"، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 51، أبريل 2020، ص 246.

- يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر وفقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية في ظل ظروف استثنائية.

- تخضع إجراءات التوقيف للرقابة القضائية، وهو إجراء محمود وضعه المؤسس الدستوري، في سبيل القضاء على كل توقيف تعسفي، أو الذي يشكل تجاوزا للسلطة، لا سيما أن ذلك يتم عن طريق القضاء، وهو سلطة من السلطات الثلاث الذي يتمتع باستقلالية خاصة (مطلقة) بالمقارنة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية، كما أنه هو السلطة الحامية للحقوق والحريات.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب اختياره، أو الاتصال بمحاميه، وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.

- عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، على أن يتم إعلامه بهذا الحق. أما الفحص الطبي للقصر فهو إلزامي دستوري.

الفرع الثاني: الأحكام الدستورية الخاصة بالتفتيش

التفتيش إجراء خطير من إجراءات التحقيق التي تمس الحياة الخاصة للإنسان وحرمة مسكنه، لذا يجب أن يحاط المتهم بضمانة مهمة وهي ألا يتعدى حدود الغرض المقصود من ورائه، والغرض من التفتيش يكون إما من أجل الحصول على دليل من أدلة الجريمة وضبطه، أو من أجل القبض على متهم هارب، أو تحرير شخص حبس من دون وجه حق، أو من أجل حفظ أمن وسلامة أشخاص، أو للتأكد من تنفيذ أوامر السلطة التنفيذية، وإذا كان الشخص محل التفتيش أنثى فإنه يتم تفتيشها بواسطة أنثى ينتدبها القائم بالتفتيش بعد أن يتم تدوين هويتها في المحضر¹.

وإذا كان الهدف من المتابعة والتوقيف والتفتيش في المواد الجزائية ضبط المتهم وإدانة المجرم في سبيل محاربة الجريمة داخل المجتمع وهو الأمر الذي يحقق الأمن والطمأنينة كأساس للنظام العام في المجتمع، فإن لحرمة الحياة الخاصة قيمة أساسية

¹. سعاد شاكر بعيوي، مرجع سابق، ص 248.

للأفراد في المجتمع، وهو حق دستوري نظمه المؤسس الدستوري الجزائري على غرار دساتير العالم، فقد نص في المادة 47 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.
لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلاّ بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.
يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

فيتبين من خلال هذا النص أن حرمة الحياة الخاصة قيمة دستورية من قيمة الحياة الخاصة للأفراد في حد ذاتها، فلا يمكن للشخص أن يعيش في ظل تعقب لحياته الخاصة وإطلاع على كل ما يتعلق بها، وتبعاً لذلك لا يجوز لأي كان أن يمس بهذا الحق مهما كان إلا وفقاً لأحكام الدستور والقانون، فحتى السلطات العمومية في الدولة لا يمكنهم التنصت والإطلاع على حياة الأشخاص الخاصة، إلا بناء على أمر صادر من القاضي، وحتى هذا الأخير ينبغي أن يكون معللاً في إطار حماية الحياة الخاصة، وكضمانة للمحاكمة العادلة.

وقد زاد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 من ضمان الحياة الخاصة فيما يتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فهي وإن تم الإطلاع عليها في إطار القانون وفي ظل ظروف تنظيمية قانونية، فإن ذلك يتم على أساس من حماية تلك المعطيات، فلا يجوز تسريبها مثلاً، وإلا عُدَّ ذلك انتهاكاً للحق في حرمة الحياة الخاصة.

كما أنه ومن ضمانات الحق في الحياة الخاصة، تجريم كل انتهاك له في إطار الفقرة الأخيرة من المادة 47 المذكورة أعلاه، وبناء على ذلك يعاقب قانون العقوبات كل مساس بالحياة الخاصة في إطار المادة 295،¹ و301 و303 و303 مكرر و303 مكرر 1.

¹ . راجع المادة 295 من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر عدد 7 مؤرخة في 1982.

ونصت المادة 48 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

فبذلك تعتبر حرمة المسكن حقا مكفولا دستوريا محاط بضمانات قانونية تحول دون انتهاكه من أي جهة كانت، وعلى المشرع التحكم في ميزان التوازن بين حرمة المسكن المكفولة دستورية وبين متطلبات محاربة الجريمة وحماية المجتمع منها، وفي هذا الإطار وما هو واضح من خلال الفقرة الثانية 2 من المادة 48 المذكورة أعلاه، فإنه يمكن تفتيش المنزل من طرف السلطات العامة في إطار التحقيق والتفتيش بحثا عن الأدلة، وهو ما يتوافق مع النصوص القانونية، وبناء على إجراءات قانونية متمثلة أساسا في ضرورة صدور أمر مكتوب بالتفتيش من السلطة القضائية المختصة، وإذا كان الإجراء كذلك فإن هذا لا يعد انتهاكا لحرمة المسكن، غير أنه مع أي تجاوز لحدود التفتيش، أو دون أمر قضائي، أو بأمر قضائي لكنه لم يصدر من الجهة القضائية المختصة، فإن التفتيش يكون غير قانوني وهو ما يدخل في باب انتهاك حرمة المسكن، تستوجب معه ضرورات ردعه.

بهذا تجد الدستور الجزائري قد أحاط الحق في المحاكمة العادلة بضمانات في مرحلة المتابعة والتوقيف والتفتيش، وهي المرحلة التي تسبق المحاكمة، أين يكون فيها الشخص المتهم متمتع بضمانة أخرى وهي قرينة البراءة التي تمت الإشارة إليها آنفا.

المطلب الرابع: حقوق الدفاع كضمانة للمحاكمة العادلة

حق المتقاضى في تمكينه من الدفاع من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، ويتمتع به ابتداء من رفع دعوى قضائية إلى غاية النطق بالحكم والفصل في القضية، وهو يتيح لكل مدعي ومدعى عليه الحق في أن ينظر القاضي في وجهة نظره، فالمدعي له الحق في أن ينظر القاضي في دعواه، وللمدعى عليه الحق في أن ينظر القاضي في دفوعه، ولكل منهما

¹. راجع المواد 300، 303 و303 مكرر و303 مكرر 1 من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 مؤرخة في 2006.

الحق في تقديم الأسانيد التي تدعم وجهة نظره فيما يبيده من ادعاءات ودفع، أو التي تدحض أدلة خصمه الموجهة ضده.¹

ويقصد بالحق في الدفاع بأنه: "تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكراً مقارفته للجريمة المسندة إليه، أو معترفاً بها، فهو وإن توخى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مبرزاً ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي، أو ما بين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له".²

وقد عرّف كذلك بأنه: "إتاحة الفرصة للمتهم للإبقاء على أصل البراءة المفترضة، وذلك بتنفيذ أدلة الاتهام وقرائنه أمام سلطة التحقيق، وأمام المحكمة على حد سواء، وذلك بتمكينه من إبداء أقواله بكل حرية وسماع شهوده والردّ على طلباته ودفعه، إمّا بالاستجابة إليها إن كان لذلك وجه، وإمّا بتسبب رفضها إن كان له محل. وبوجه عام تحقيق ما يبيده المتهم من دفع وطلبات".³

ومهما قيل عن تعريف حق الدفاع وما شابه من اختلاف في تحديد ماهيته، إلا أنّ ذلك لا يؤثر على أهمية هذا الحق باعتباره أحد مفترضات المحاكمة العادلة، ذلك أنّ المشكلة ليست في تحديد ماهية حق الدفاع، أو تقرير مبدأ الدفاع عن كلّ متهم في حرية تامة، بقدر ما هي في تنظيم هذا الحق ورسم حدوده، بحيث لا يتعارض مع بعض الاعتبارات العملية التي تقع دون ريب في المركز الثاني من الأهمية بالنسبة لحق الدفاع ذاته، وهذا نظراً لدوره الكبير في مساعدة القضاء في الوصول إلى وجه الحق في الدعوى ليكون حكمه فيها مبنياً على قناعة حاسمة و رأيٍ مستنير. ولا يمكن أن يتأتى هذا إلا في ظل

¹. انظر سعادوي بشير، مرجع سابق، ص 66 و 67.

². حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1996، ص 238. نقلا عن: لريد أحمد محمد، "احترام حق الدفاع ضمانات للمحاكمة العادلة"، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسية بن بوعلي الشلف، المجلد 10، العدد 1، جانفي 2018، ص 119.

³. فرج عبد الواحد محمد نويرات، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائي الليبي، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 280. نقلا عن لريد أحمد محمد، مرجع سابق، ص 119.

نظام قضائي يفسح المجال واسعاً للدفاع، ويوفر له من أسباب القوة ما يمكنه من أداء رسالته على الوجه المطلوب، وتذليل الصعوبات التي قد تعترض سبيله.¹

ولقد نص التعديل الدستوري 2020 على حقوق الدفاع أمام القضاء وخاصة في المواد الجزائية، حيث جاء في المادة 175 منه على أن: "الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

بذلك يكون الحق في الدفاع في القضايا أمام القضاء من الحقوق المكفولة دستوريا، وهي من بين الضمانات الأساسية التي تكفل المحاكمة العادلة، وهو يشمل كل إجراء من شأنه أن يؤدي إلى دفاع المدعي أو المدعى عليه (الخصم) على مصلحته أمام القضاء، سواء تعلق الأمر بالادعاء، أو الدفع، أو الطلب القضائي، أو الاستعانة بشهادة الشهود، أو الإثبات، أو تمكين الخصم من الاطلاع على ملف الدعوى وعلى الأوراق والمستندات، أو استجواب الخصوم، أو تعطيل وتأجيل الجلسة لعارض يمنع الخصم من الدفاع، أو المساعدة القضائية.

ومن أقوى وسائل الدفاع أمام القضاء الاستعانة بمحامي، وذلك باعتباره خبير بالقانون، له من الدراية والخبرة في القانون التي تمكنه من الدفاع عن موقف ومصلحة أحد أطراف الخصومة، ونظرا لأهمية هذه الوسيلة الدفاعية أحاطها المؤسس الدستوري الجزائري بنص خاص ومستقل في التعديل الدستوري 2020، حيث جاء في المادة 177 منه أنه: "يحق للمتقاضى المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية".

وعلى أساس حقوق الدفاع، ظهرت مهنة المحاماة كمهنة نبيلة تهدف إلى الدفاع عن المظلومين أمام القضاء في أساسها، وهي كغيرها من الوظائف والمهن بحاجة ماسة ومستمرة لضمانات في سبيل ضمان المحاكمة العادلة، فالمحامي يحتاج إلى حرية في تأديته مهمة الدفاع، وله أن يصل إلى الأدلة والوثائق والمستندات التي تدعم حقوق ومصلحة موكله أمام القضاء، لذا يتوجب بداهة أن يتحصل على تلك الأدلة والمستندات من دون مضايقات أو تعسف في منعها عنه، وفي هذا الإطار جاء النص الدستوري ليتيح المحامي

¹. لريد احمد محمد، مرجع سابق، ص 119.

حريته في الدفاع عن المظلومين، حيث جاء في المادة 176 من التعديل الدستوري 2020 أنه: "يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط، وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون". بهذا تجد أن المؤسس الدستوري قد ضمن مهنة المحاماة وجعلها حرة تمارس في إطار القانون بعيدة عن كل أشكال الضغط والتعسف والمضايقات، وهو أمر مطلوب في سبيل تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في نهاية المطاف.

المطلب الخامس: التعويض عن الخطأ القضائي كأحد مشتملات المحاكمة العادلة

يعتبر التعويض عن الخطأ القضائي من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وهو من الحقوق الأساسية للمتقاضين في إطار دولة الحق والقانون، وفي هذا الإطار أكدت المادة 14 الفقرة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق الشخص في حصوله على تعويض مناسب حينما يصدر في حقه حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أُبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة تم اكتشافها بعد الحكم النهائي بالإدانة تحمل دليلاً قاطعاً ببراءة المتهم وبالتالي الوقوع في الخطأ القضائي، فيتوجب تعويض الشخص المدان بحكم قضائي نهائي وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.¹

إن التعويض الممنوح للشخص يكمن أساسه القانوني في الخطأ المستحق التعويض لكنه من نوع خاص، فهو ليس كبقية الأخطاء لأنه يوصف بالقضائي، هذا الخطأ ظهرت بشأنه وقائع جديدة أدت إلى انتفاء الواقعة السابقة التي صدر بشأنها حكم نهائي بالإدانة، ما لم يكن المحكوم عليه يتحمل كل مسؤولية أو جزء منها عن عدم الإبلاغ عن الواقعة المجهولة، أو أن يكون هو سببها أو سبباً فيها.²

¹. راجع المادة 14 الفقرة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49.

². لوني نصيرة، مرجع سابق، ص 242.

ولقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري على حق المتقاضى في التعويض عن الخطأ القضائي، حيث جاء في المادة 46 من التعديل الدستوري 2020 أنه: "لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض...".

فيتبين من خلال هذا النص أن الحق في التعويض عن الخطأ القضائي مكفول دستوريا، والأمر هنا على أشكال، لا يتعلق الأمر فقط بالحكم القضائي النهائي المبني على خطأ فقط، بل كذلك حالة التعسف التي تختلف عن الغلط القضائي والتي قد ترتكها السلطات الأمنية والقضائية عند إجراء التوقيف للنظر أو الحبس المؤقت، فهنا يكون كذلك للموقوف الحق في المطالبة بالتعويض وفقا لأحكام القانون التي تصدر بناء على الحكم الدستوري باعتباره أسمى القوانين.

الخاتمة:

صفوة القول، أن المحاكمة العادلة كحق مكفول في المواثيق الدولية وفي الدستور الجزائري يقوم على أساس ضمانات أساسية لا يمكن في غيابها الحديث عن العدالة والحق ودولة القانون، فأهم ما ينعم به الفرد في وطنه قضاء مستقل ومحايّد يضمن له محاكمة عادلة بموجب نصوص قانونية تقرر بذلك بدءا من الدستور أسمى القوانين نزولا إلى التنظيمات التي تأتي في قاعدة الهرم القانوني للدولة.

فالدستور هو أول القوانين وأسمائها وعلى أساس أحكامه تصدر القوانين والتنظيمات، لذا فالنص الدستوري على الحق في محاكمة عادلة وعلى ضمانات هذه المحاكمة أول خطوة نحو ضمان المحاكمة العادلة في بلد من بلدان العالم، هذا إضافة إلى المواثيق الدولية التي جاءت بأحكام ضامنة للمحاكمة العادلة، فانضمام الدولة إلى هذه المواثيق والعمل على ترجمة أحكامها في صورة قوانين جديدة وطنية أو من خلال تعديل القوانين الوطنية السارية تماشيا مع النص القانوني في المواثيق الدولية من شأن ذلك ضمان المحاكمة العادلة.

والجزائر كبلد من بلدان العالم، عكفت على ضمان الحق في محاكمة عادلة على مستوى أحكام الدستور، في الدساتير والتعديلات الدستورية المتعاقبة، آخرها كان التعديل الدستوري الصادر عام 2020، والذي عزز من هذا الحق وضمّنه من خلال آليات دستورية هي الأخرى.

وعلى أساس ما تقدم نحدد نتائج البحث في الآتي:

- الدستور أول الآليات التي تضمن الحقوق والحريات ومن ذلك الحق في المحاكمة العادلة، وذلك باعتباره أسعى القوانين، يتمتع بضمانات تحول دون خرق أحكامه، والأمر هنا يتعلق أساسا بالرقابة القضائية على دستورية القوانين.

- المحاكمة العادلة كحق، تقوم على مجموعة من الحقوق تمثل في حد ذاتها ضمانا للحق في المحاكمة العادلة، وهذه الحقوق مقررّة للمتهم قبل وأثناء وبعد المحاكمة القضائية.

- كرس الدستور الجزائري الحق في المحاكمة العادلة كحق مستقل قائم بذاته، كما كرس الضمانات التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، وهي في حد ذاتها حقوق للمتهم أو المتهم عمل المؤسس الدستوري الجزائري على ضمان ممارستها هي الأخرى، خاصة ما حمله التعديل الدستوري الصادر عام 2020 من آليات جديدة في هذا الإطار، والأمر يتعلق أساسا بالمحكمة الدستورية.

- ضمن المؤسس الدستوري مبدأ استقلالية القضاء بصورة أوضح وأقوى في التعديل الدستوري 2020 بالمقارنة مع الدساتير والتعديلات الدستورية السابقة، وهو أول المبادئ الأساسية الضامنة للحق في محاكمة عادلة.

وبناء على هذه الدراسة، والنتائج المستخلصة، يمكننا أن نقترح ما يأتي:

- ضرورة التوسع في النص على ضمانات المحاكمة العادلة على مستوى الدستور، كالحق في المحاكمة السريعة، أو سرعة الفصل في الدعوى، كأحد مقومات المحاكمة العادلة المنصفة.

- النص على مبدأ شفوية المرافعات إلى جانب مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليها دستوريا.

- تعزيز مبدأ استقلالية القضاء من خلال تدعيم أكثر لاستقلالية مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك بجعل رئاسة المجلس بصورة نهائية للرئيس الأول للمحكمة العليا، أو بموجب مبدأ التناوب بين الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

القوانين:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- 2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. ج ر عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- أحمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2013.
- 2- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 275.
- 3- بريارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغداددي، الجزائر، ط2، 2009.
- 4- عمران محمود سعيد، النظام السياسية عبر العصور، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1989.
- 5- فخاجي أحمد رفعت، قيم وتقاليد السلطة القضائية، مكتبة غريب، (دون معلومات النشر).

ب- المطبوعات

- 1- زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، مطبوعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية: 2016-2017.
- 2- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية، 2016-2017.

ج- الرسائل الجامعية:

- 1- يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية —دراسة مقارنة—، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2014-2015.
- 2- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016.

د- المقالات في المجلات:

- 1- بعيوي سعاد شاكر، "ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة في ظل القوانين العراقية النافذة"، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 51، أبريل 2020.

ضمانات المحاكمة العادلة في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020

- 2- زوزو هدى، "مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمانات من ضمانات المحاكمة العادلة"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 8، العدد 13، ديسمبر 2016.
- 3- حسون عبيد هجيج، حسن خنجر عجيل، "شخصية العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد 11، (العدد 2، السنة 6)، 2014.
- 4- لوني نصيرة، "ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائريين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان"، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 13، العدد 1، جوان 2018.
- 5- لريد أحمد محمد، "احترام حق الدفاع ضمانات للمحاكمة العادلة"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 10، العدد 1، جانفي 2018.
- 4- سعداوي بشير، "حق المتقاضى في المحاكمة العادلة"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، المجلد 11، العدد 1، مارس 2022.
- 5- شاير نجا، "ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، ديسمبر 2015.